

الشرعي والوعظ والارشاد .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ  
الموافق : ٧ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)  
المصادرة في ١٥/١/١٩٩١ م

### قرار رقم ٩١/٣ بتعديل المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثامنة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٠ م .  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩١/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/١٩٩١ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها  
النص الآتي :

مادة (٧٨) : يكون ندمب الموظف لمدة لا تزيد على سنة ، و يجوز تجديدها لمدد أخرى  
بحيث لا تتجاوز مدة الندمب ثلاث سنوات ، بشرط موافقة وزارة الخدمة  
المدنية على تجديده للسنة الثانية ، وموافقة مجلس الخدمة المدنية على  
تجديده للسنة الثالثة .

فاذا زادت المدة على ذلك وجب اتخاذ اجراءات نقل الموظف الى الجهة  
المنتدب اليها على أن يحدد تاريخ النقل في هذه الحالة ليكون من اليوم  
التالي لمضى الثلاث سنوات .

و يستمر صرف راتب الموظف المنتدب وكافة مستحقاته من الجهة  
المنتدب منها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٩ رجب ١٤١١ هـ  
الموافق : ٥ فبراير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩)  
المصادرة في ١٦/٢/١٩٩١ م